

نص ت.ع رقم 060 لسنة 2016

بتاريخ 10-05-2016

الموضوع: حول إعتقاد دليل إجراءات موحد بخصوص إنجاز عمليات تسريح البضائع الموجهة إلى مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير.

في نطاق توحيد الإجراءات الديوانية المعتمدة من قبل مصالح الديوانة بخصوص إنجاز عمليات تسريح البضائع الموجهة إلى مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير، تقرر ابتداء من تاريخ صدور هذه المذكرة إعتقاد دليل إجراءات موحد.

لذا فإن كافة مستغلي مخازن ومساحات التسريح الديواني والتصدير وكافة مصالح الديوانة بمكاتب إلحاق هذه المحلات وكافة أعوان الديوانة المكلفون بمراقبة مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير مدعوون لحسن تطبيق ما ورد بهذا الدليل .

كل صعوبة في تنفيذ أحكام هذه المذكرة ترفع إلى المصالح المختصة بالإدارة العامة للديوانة (إدارة التشريع والدراسات وإدارة النظم الديوانية).

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن

دليل إنجاز عمليات تسريح البضائع الموجهة إلى مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير

هذا الدليل يخص مسار التصريح الديواني الموجز من نوع TE842 المتعلق بعمليات تسريح البضائع الموجهة إلى مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير التي تعتبر من الناحية القانونية إمتدادا للميناء والتي تقتضي إجراءات دقيقة وموحدة.

مسار التصريح الديواني الموجز من نوع "TE842" :

I- المرحلة التحضيرية قبل إيداع التصريح الديواني الموجز من نوع "TE842" من قبل مستغلّ مخزن التسريح الديواني

- يتولى مستغلّ مخزن التسريح الديواني قبول سند نقل (connaissance, LTA) ينصّ على إسمه كمرسل إليه، وذلك من قبل الحريف أو من قبل الشاحن البحري أو الجوي.
- كما يتولى قبول قائمة الشحن (état de chargement) المرسلة إليه من قبل ممثله بالخارج عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس والتي تتضمن معلومات تخصّ المرسل إليهم (أصحاب البضائع) والبضائع المتضمنة بوحدة الشحن موضوع التصريح الموجز .

هذا وتجدر الإشارة أنّ مستغلّ مخزن التسريح الديواني يتولى إعداد التصريح الموجز من نوع "TE" والذي يمكن أن يكون متضمنا لمرجع بيان الحمولة (déclaration manifestée) أو غير متضمّن لمرجع بيان الحمولة (déclaration hors manifeste).

إعداد الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح الديواني من نوع "TE842" :

1. سند النقل (connaissance, LTA , feuille de route) .



2. قائمة الشحن (état de chargement) التي يجب أن تنصّ على :

- رقم الوثيقة وتاريخها.
- رقم وحدة الشحن (حاوية ،مجرورة...)
- هوية الناقل البحري أو الجوّي .
- إسم مخزن التسريح الديواني الموجهة له البضاعة والمعرف الجبائي ورمز المخزن.
- إسم وسيلة النقل من الخارج ورقم الباخرة أو الطائرة.
- ميناء المأتي.
- تاريخ المغادرة.
- هوية المرسل والمرسل إليه الحقيقي .
- نوعية الطرود وعددها.
- نوعية البضاعة وقيمتها ووزنها .
- رقم وتاريخ التصريح من نوع TE842.
- ختم وإمضاء مصرّح مخزن التسريح الديواني.

3. وثيقة معاينة فضاء (feuille d'acheminement) :

هي وثيقة تفيد وجود مساحة كافية لقبول البضاعة موضوع التصريح من نوع "TE842" ويكون عون الديوانة المكلف بمراقبة مخزن التسريح على علم مسبق بوجود عملية توريد لوحدات الشحن لذلك يجب التأشير على هذه الوثيقة من قبل مغازي المخزن وعون الديوانة المكلف بمراقبة المخزن وتسجيلها في الدفتر الخاص بها (carnet d'acheminement).

هذه الوثيقة يجب أن تحتوي على :

- رقم وتاريخ تسليم وثيقة معاينة فضاء.
 - رقم التصريح من نوع TE.
 - نوعية وحدة الشحن ورقمها.
 - تاريخ توجيه البضاعة إلى المخزن.
4. طلب ترخيص في إنزال بضاعة بمخزن تسريح ديواني بالنسبة لشركات التجارة الدولية التي لا تستغلّ مستودعا خاصا للحساب الشخصي.
5. الإعلام المسبق بوصول بضاعة (préavis d'arrivée) للبضائع القابلة للاشتعال (inflammable).
6. فاتورة وقائمة الطرود (liste de colisage) بالنسبة للشحنات الكاملة الموجهة إلى مرسل إليه وحيد (lot complet)
7. جرد تفصيلي للأمتعة الشخصية ممضى من قبل المعني بالأمر مع التركيز مثلا على ذكر عدد بوصات التلغاف وحجم الثلجة وسعة اسطوانة الدرجات النارية...

8. نسخ من نظائر التصاريح الديوانية للشحنات المجمعة والموجهة إلى عدة مخازن
تسريح ديواني

(simultanées des déclarations TE842 et SE777 (inflammable)

9. البطاقة الرمادية وعقد الملكية في حال توريد وسيلة نقل.

ملاحظة: يتولى المستغل إعداد أصل ونظير من التصريح الديواني من نوع "TE842"، حيث يحتفظ بالأصل (primata) لدى مصالح مكتب الإلحاق في حين يعتمد النظير (conforme au primata) للقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بتسريح وحدة الشحن إنطلاقاً من الميناء وأثناء الطريق إلى حين وصولها إلى مخزن التسريح الديواني حسب الشروط المنصوص عليها بالنظير.

II - مرحلة إيداع وقبول ودراسة التصريح الموجز من نوع "TE842"

1- بمكتب الإلحاق مخزن التسريح الديواني :

أ- لدى خلية النظم الديوانية :

- 1- إيداع التصريح من قبل مستغل مخزن التسريح الديواني لدى مكتب الإلحاق.
- 2- يقوم رئيس خلية النظم الديوانية بالتثبت من هوية مخزن التسريح الديواني وصحة إلقائه بالمكتب، ومن سند النقل ومن نوعية البضاعة الموردة ومن إمكانية قبولها بهاته المحلات، وكذلك من وجود كافة الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح.

ويتعين على رئيس خلية النظم الديوانية التنصيص على موافقته (accord) على التصاريح الموجزة من نوع "TE 842" المتعلقة بالبضائع التالية :

- الشحنات الكاملة الموجهة إلى مرسل إليه حقيقي واحد (lot complet).
- الشحنات المجمعة والموجهة إلى عدة مخازن ومساحات التسريح الديواني (simultanées).
- الشحنات المتضمنة لأمتعة شخصية (effets personnels).
- الشحنات المتضمنة لبضائع قابلة للاشتعال (inflammables).
- الشحنات المتضمنة لبضائع موردة من قبل شركات التجارة الدولية غير المنتفعة بنظام المستودع الخاص للحساب الشخصي.

أما التصاريح الخاصة بالبضائع المجمعة (groupage) والموجهة إلى نفس المخزن فلا ترجع بالنظر لموافقة رئيس الخلية، توجيهها آلياً إلى الأروقة



(affectation) وهو ما يمكن من التفصي من الخضوع لآليات الرقابة المعتمدة من قبل المصالح الديوانية كفرض شرط الوزن من عدمه أو الخضوع للإستهداف.

مع العلم بأنه لا يمكن الموافقة عل دخول البضائع التالية بالمخزن: الملابس المستعملة والمحركات وقطع الغيار المستعملة والفواكه الجافة والبقول...

3- في صورة الموافقة على إيداع التصريح بالنسبة للحالات المذكورة أعلاه، يقوم رئيس خلية النظم الديوانية بتحديد الشروط التي تستوجبها عملية توجيه البضائع من الميناء إلى المخزن وهي كالتالي :

- التشميع (plombage).
- التنصيص على شرط المرافقة الديوانية (escorte) من قبل أعوان الديوانة المكلفين بمراقبة مخازن التساريح الديوانية.
- التنصيص على استعمال أجهزة تعقب وحدات الشحن بواسطة الأقمار الاصطناعية (GPRS/GPS) في البضائع الحساسة والمستهدفة.
- إمكانية حضور ضابط خلية الاستهداف (ciblage) في بعض عمليات الإنزال والتعداد لوحدات الشحن.
- التنصيص على إجراء عملية الوزن الإجمالي (pesage) لوحدات الشحن الموجهة إلى مرسل إليه حقيقي واحد (lot complet).
- التثبيت من رقم هيكل وسيلة النقل (châssis).
- التثبيت من سعة إسطوانة الدراجات النارية (cylindrée).

ب- توجيه التصاريح من نوع "TE 842" نحو الأروقة (affectation)

بعد التثبيت من عدم وجود محاضر تأخير في قبول التصاريح (pv de retards) يقع توجيه جلّ التصاريح غالبا إلى الرواق البرتقالي (couloir orangé) لإجراء المراقبة على الوثائق، وفي بعض الأحيان إلى الرواق الأحمر (couloir rouge) وهو نظريا يفرض القيام بعملية المعاينة غير أنه من الناحية التطبيقية لا يمكن القيام بهذه العملية باعتبار أنّ تصفية التصريح تقتضي أن تتم بصفة آنية وهو ما يحتم على مصالح الديوانة التنصيص على القيام بالمعاينة بطريقة صورية ثم تصفية التصريح.

ت- لدى الضباط المكلفين بتصفية التصاريح من نوع "TE842"

على إثر عملية التوجيه، يتم التعهد بالتصريح من قبل الضباط المعني،

يقوم الضابط بدراسة التصريح ومطابقة البيانات المدرجة به مع تلك المضمّنة بالوثائق المرفقة خاصة الموجودة في سند النقل وقائمة الشحن والتثبت من :

- هوية المرسل إليه الحقيقي .
- نوعية الطرود وعددها.
- نوعية البضاعة.
- التثبت في رقم الإرساء والفقرة (escale/rubrique) بالنسبة للتصريح المتضمّنة لبيان الحمولة.
- التثبت في القيمة ورقم التصنيفة الديوانية.
- التثبت من وزن البضاعة.
- التثبت من رقم وحدة الشحن....

كما يقوم بالتثبت من :

- وجود موافقة رئيس خلية النظم الديوانية في الحالات المشار إليها أعلاه.
- وجود ختم مخزن التصريح الديواني وإمضاء المغازي (magasinier) وإمضاء عون الديوانة المكلف بمراقبة المخزن على وثيقة معاينة فضاء (feuille d'acheminement) التي تفيد الإعلام المسبق لعون الديوانة المكلف بمراقبة المخزن بتوريد وحدة شحن وتأكيده لوجود مساحة كافية لقبول البضاعة بالمخزن.

يقوم الضابط على إثر ذلك بإصدار الإذن بالرفع .

يجب على الضابط المكلف بتصفيّة التصريح الديواني الإمضاء على قائمة الشحن (état de chargement) مع ذكر الاسم واللقب والرتبة ورقم وتاريخ التصريح من نوع "TE842" المرفقة للتصريح الأصلي (primata) والمرفقة للنظير الأصلي للتصريح (conforme au primata)، مع الإشارة إلى أنّ خلية التنفيذ بالأشعة لا تقبل إلا قوائم الشحن المؤشّرة من قبل الضابط المكلف بتصفيّة التصريح الديواني من نوع TE842.

يقوم الضابط بعد ذلك بتسليم نظير من التصريح لمستغلّ المخزن (conforme au primata) مع التنصيص على شروط الرفع على نظير التصريح وعلى الإذن بالرفع.

كما يجب وضع ختم المكتب بطريقة متناصفة على جميع الوثائق المصاحبة للتصريح الديواني (cachet à cheval).

أما وفيما يخص التصريح الديواني من نوع TE842 الخاص بالشحنة الكاملة الموجهة إلى مرسل إليه واحد (lot complet) فإنه يتعيّن :

- أن يكون التصريح متضمنا لبيان الحمولة (déclaration manifestée).

- إذا احتوت الفاتورة على فصل واحد (article) فإنه يتعين على المصريح أن يذكر التصنيفة الديوانية المناسبة الخاصة بذلك الفصل (NDP).
- أمّا إذا احتوت الفاتورة على عدّة فصول مختلفة فإنه بإمكان المصريح التصريح بذلك تحت التصنيفة الديوانية 9804000001

(Groupage de marchandises diverses destinées à être dirigées sur les magasins et aires de dédouanement rattachés à un bureau de douane autre que le bureau de débarquement initial.)

2- بمكتب التوريد (الميناء) :

أ- المصالح الديوانية المتدخلة :

❖ الفرقة البحرية:

تتولى هذه الفرقة فحص بيان حمولة السفينة قبل رسوها بالميناء وإجراء معاينات عليها للتحقق من دقة المعلومات الواردة بهذا البيان (manifeste cargaison) حسب مقتضيات الفصل 9 من مجلة التجارة البحرية.

كما تتولى تعميم بطاقة المعاينة الأولية على متن السفينة الخاصة بكشف الفوارق (Fiche de constat préliminaire effectué à bord).

❖ الفصيل التجاري (خليفة مراقبة وسق ورفع البضائع) :

يتولى إنطلاقاً من مكتبه المخصّص داخل الميناء فحص الوثائق الخاصة ببيان الحمولة وختمه مع تأمين بعض أنواع البضائع الحساسة مثل المشروبات الكحولية والدخان والمحركات المستعملة (وضعها بفضاءات خاصة).

ب- الوثائق والإجراءات المعتمدة لتسريح وحدة الشحن :

للقيام بعملية تسريح وحدة الشحن يقوم مستغلّ المخزن بتقديم الوثائق التالية:

- الإذن بالرفع الأصلي (bon à enlever)
- وصل الخروج (bon de sortie)
- نظير التصريح الأصلي من نوع TE 842 مع الوثائق المصاحبة له (conforme au primata)
- الإذن بالرفع الأصلي (bon à enlever) الخاص بالتصريح الديواني من نوع (UC) الخاص بوحدة الشحن



• عملية وزن البضائع بالميناء: (pesage)

تتم هذه العملية بحضور ومراقبة عون الديوانة المراقب لعملية الوزن بإعتماد أجهزة كاميرا مع التثبيت من رقم وحدة الشحن و من كون جميع عجلات وسيلة النقل الحاملة لها ثابتة داخل آلة الوزن.

مع الإشارة وأنه في صورة عدم مطابقة الوزن سواء بالنقص أو بالزيادة فإن مصالح الديوانة تتكفل برفع مخالفة مع استخلاص خطية يتم تحديدها بصفة إجمالية بإعتماد جدول مقاييس (barème).

• عملية التفتيش بالأشعة: (scanneur)

على الضابط المكلف بهذه العملية التثبت من:

✓ رقم وحدة الشحن المزمع تمريرها على جهاز الكشف بالأشعة ومقارنته بالرقم المصرح به على الوثائق المصاحبة للتصريح من نوع "TE842"

✓ وجود رقم التصريح من نوع TE842 ورتبة واسم ولقب وإمضاء الضابط المكلف بتصفية التصريح الديواني الموجز على قائمة الشحن (état de chargement)

✓ تطابق المعطيات المصرح بها على الإذن بالرفع وعلى النظير المطابق للأصل للتصريح الديواني من نوع TE 842 (conforme au primata) وعلى قائمة الشحن مع ما تمت معاينته بواسطة جهاز الكشف بالأشعة .

← يجب وضع الختم الخاص بالمراقبة مع ذكر نتيجة المراقبة على الإذن بالرفع وعلى قائمة الشحن المرفقة والنظير المطابق للأصل للتصريح (conforme au primata)

إجبارية ذكر رتبة واسم ولقب وإمضاء الضابط المكلف بعملية التفتيش بالأشعة وذكر توقيت إجراء العملية (التاريخ والساعة).

• عملية الكرشمة: (plombage)

إن هذه العملية لا يمكن أن تكون ناجعة إلا إذا كانت ملاصقة مباشرة لعملية التفتيش بالأشعة (scanneur)، لتفادي أي إمكانية لعملية إستبدال وحدات الشحن،



يجب وضع العدد الملائم للكراشم الديوانية حسب نوعية وحدة الشحن مع التأكد من حسن تركيبها، كما يجب ضرورة التنصيص على توقيت إجراء هذه العملية (التاريخ والساعة) مع ذكر الرتبة والإسم واللقب لعون الديوانة الذي قام بها.

إن هذه الشرط غير متوقر حاليًا إلا بميناء رادس، لذلك يقترح تعميم هذا الإجراء على كل الموانئ مع إمكانية دمج إجراء التفقيش بالأشعة والكرشمة في نقطة واحدة.

• عملية تصفية بيان الحمولة :

يقوم مستغلّ المخزن بإعداد وصل الخروج (bon de sortie) حسب إحدى الطريقتين :

- بالنسبة للتصاريح الديوانية من نوع TE842 المتضمنة لمرجع بيان الحمولة (déclarations manifestées) يقوم مستغلّ المخزن بإدراج المعطيات الخاصة بوصول الخروج وذلك عبر نافذة تم إعدادها للغرض من قبل شركة شبكة تونس للتجارة TTN، وبعد خلاص مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة وإصدار الإذن بالرفع من قبل مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق، تمكن منظومة شبكة تونس للتجارة من استخراج وثيقة خاصة تسمى DEMANDE DE BON DE SORTIE وذلك للاستظهار بها لدى مصالح الديوانة بالميناء عند رفع البضاعة، ثم يتوجه إلى خلية التصرف في بيان الحمولة التي تثبت في صحة المعلومات المدرجة بالوثيقة عن طريق code à barre وتتولى طبع الوصل بواسطة الخدمة المحدثة للغرض بمنظومة سند EDITION BS DECLARATIONS MANIFESTEES.

- أما التصاريح الديوانية من نوع TE842 التي لا تتضمن لمرجع بيان الحمولة (déclarations hors manifeste) فمستغلّ المخزن يقوم بإعداد وصل الخروج وخطية تصفية بيان الحمولة تثبت من المعطيات وتصادق على الوصل من خلال التطبيقية بمنظومة سند VALIDATION EDITION BS DECLARATIONS HORS MANIFESTES.

• خلية حراسة الأبواب:

تقوم هذه الخلية بالتثبت من الوثائق اللازمة لخروج البضائع ومدى تطابق أرقام وحدات الشحن المثبتة عليها بالمعطيات المدونة بوصولات الخروج وبأذن الرفع وفي صورة التطابق في هاته الحالة يقع التأكيد على خروج البضاعة بواسطة التطبيقية الخاصة بخروج وحدات الشحن بمنظومة سند حتى يقع تصفية بيان الحمولة نهائيًا بالخروج الفعلي من خلال المصادقة على وصل الخروج.



بالنسبة للمجرورات، يجب طلب البطاقة الرمادية الأصلية (carte grise) والتثبت من رقم الهيكل (chassis) وعدم الإكتفاء برقم التسجيل المنجمي للسماح بتسريح وحدة الشحن.

كما يجب تحديد توقيت خروج وحدة الشحن (التاريخ والساعة) مع إجارية ذكر رتبة وإسم ولقب عون الديوانة الذي قام بعملية تسريح وحدة الشحن.

وتتمّ المصادقة على وصل الخروج وهو ما يمكن على مستوى التطبيقية الإعلامية بصفة آلية من فتح رقم إرساء خاص بمخزن التسريح الديواني (escale magasin) لإعداد بيان الحمولة الخاص بمخزن التسريح الديواني.

بعد إتمام هذه المراحل وبناء على العلم المسبق لعون الديوانة المكلف بمراقبة مخزن التسريح الديواني بتاريخ وساعة تسريح وحدة الشحن الموجهة للمخزن الراجع له بالنظر، يتولى الحضور بالميناء قصد القيام بإجراء المرافقة علما وأنه يكون مدعوا للإمضاء على أصل الإذن بالرفع والتنصيب كتابيا على تولى مسؤولية المرافقة.

أما بالنسبة لوحدات الشحن الموجهة إلى مخازن التسريح الديواني المتواجدة خارج تونس الكبرى فيقع إرسال إشعار (فاكس) إلى مكتب إلحاق المخزن لإعلامه بخروج وحدة الشحن.

III- مرحلة قبول البضائع بمخزن ومساحة التسريح الديواني:

1- عملية الإنزال والتفريغ (dépotage):

حال وصول وحدة الشحن (سواء بالمرافقة أو بإعتماد تقنية "GPRS") موضوع التصريح الديواني الموجز من نوع "TE842" إلى مخزن التسريح الديواني يقوم عون الديوانة بالتثبت من رقم وحدة الشحن ورقم الكرشم وسلامته وسلامة جهاز التعقب "GPRS" ومطابقتها على ما هو موجود على نظير التصريح (conforme au primata) وتدوين ذلك على نظير التصريح المذكور.

(plomb intact-reçu unité de charge numéro conforme)



كما يجب على عون الديوانة التثبيت من:

- وجود قائمة شحن (état de chargement) حاملة لختم الضابط المكلف بتصفية التصريح الديواني وختم خلية التفتيش بالأشعة (scanneur).
- إحترام الشروط المدونة على نظير التصريح الأصلي (مثلا عدم القيام بعملية التفريغ إلا بحضور خلية الاستهداف () dépotage en présence de la cellule de ciblage).
- تنفيذ و التقيد بما ورد بملاحظات خلية التفتيش بالأشعة.

بعد إعطاء الإذن لعملية فتح وحدة الشحن يشرف عون الديوانة المكلف بمراقبة مخزن التسريح على عملية إنزال وتفريغ البضائع وتعداد الطرود.

يتولى عون الديوانة التنصيص على الفوارق (زيادة أو نقصان) على نظير التصريح الديواني وعلى قائمة الشحن.

كما يتولى رفع المخالفات عند الاقتضاء (زيادة أو نقصان في عدد الطرود، زيادة أو نقص في الوزن، خطأ في التسمية التجارية للبضائع (désignation commerciale) ...) عند إنتهاء عملية التفريغ يتولى عون الديوانة التنصيص على النظير الأصلي للتصريح الديواني من نوع TE842 على إجراء عملية الإنزال والتعداد وتدوين ملاحظاته بخصوص الفوارق.

2- عملية إدخال البضائع إلى مخزن التسريح الديواني:

يتولى عون الديوانة المكلف بمراقبة مخزن التسريح الديواني القيام بالمهام التالية :

- متابعة الإرساءات وجميع التصاريح الديوانية نوع TE يوميا عبر منظومة سند من خلال النافذة LISTE DES DECLARATION TE par MC والنافذة LISTE DES ESCALE PAR MC

- مراقبة حسن تنظيم وترتيب البضائع بالمخزن أو بالمساحة حسب مالكيها (destinataire) وذلك اعتمادا على التنصيصات المنصوص عليها بقائمة الشحن والتصريح الموجز مع التأكد من وضع ملصقات لأرقام الإرساءات والفقرات (escales /rubriques) على البضائع بعد إنزالها من وحدة الشحن.



• مطالبة مستغلّ المخزن القيام بعملية المصادقة على الإرساء (validation escale) بعد إدراج الفوارق المتعلقة بالزيادة والنقصان أو الأخطاء المتعلقة بالتسمية التجارية للبضائع إن وجدت بحيث على إثر عملية المصادقة تعتمد المعلومات الموثقة بمنظومة "سند" كأساس للمراقبة ورفع المخالفات إن وجدت.

• يقوم بعد ذلك عون الديوانة بمقارنة المعلومات الواردة ببيان الحمولة المصادق عليه من طرف مستغلّ المخزن وتلك الواردة بقائمة الشحن الأصليّة المرفقة لنظير التصريح الديواني من نوع "TE842" مع الأخذ بعين الاعتبار عمليات الفوارق المدرجة ومن ثمّ تضمين رقم الإرساء والفقرات في دفتر تصفية بيان الحمولة.

• متابعة البضائع المتعهدّ بها منذ دخولها إلى المخزن إلى حدّ خروجها منه.
• يجب ترتيب البضائع بالمخزن بطريقة تمكن من تفرقة كلّ فقرة على حدة حتى وإذا كانت عدّة فقرات تنتمي إلى نفس المرسل إليه.

هذا مع الإشارة إلى أنه لا يسمح بالقيام داخل مخزن التسريح الديواني إلا بالعمليات البسيطة المبيّنة بالقائمة المحدّدة بالملحق المرفق بقرار وزير التخطيط والمالية المؤرّخ في 12 جوان 1987 بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الديوانة والقيام بهذه العملية بحضور عون الديوانة المكلف بمراقبة المخزن، والمتمثلة في :

- الوزن، الفحص المسبق وأخذ العينات طبقاً للشروط القانونية.
- معاينة البقايا والمفقودات والأضرار وفرز السلع المتضرّرة.
- تصليح الأغلفة.
- إعادة التوضيب وكلّ العمليات التي لا ترمي إلا لإعادة البضائع على حالتها أو عند الاقتضاء تغيير الأغلفة.
- التحويل من وعاء إلى آخر.
- العمليات الرامية إلى المحافظة على البضائع، التنظيف، مسح الغبار والدراس.
- التجميد (عند التصدير).
- وضع البطاقات أو العلامات بغية نقل البضائع فيما بعد.

• الإشراف على حسن تنظيم ومكوث البضائع بمخزن التصدير ومخزن الحجز المؤقت والبضائع المودعة.



- إجبارية إرسال إشعارات (فاكس) عند توجيه البضائع المجمعة من نوع TE842 إلى المكاتب الديوانية البعيدة ترابيا بعد إجراء عملية إنزال الشحنات المجمعة والموجهة إلى عدة مخازن (simultanées).
- لا يجب توجيه البضائع المجمعة إلى المكاتب الديوانية البعيدة ترابيا خارج التوقيت الإداري إلا عند تواجد ترخيص مسبق لفتح المخزن ممضى من قبل مكتب الإلحاق، وعند تعذر ذلك لا يجب ترك البضائع المعنية خارج المخزن.
- يجب التأكد من وجود موافقة مكتب الإلحاق على عملية تفريغ وحدات الشحن وإعادة شحن البضائع على وسيلة نقل أخرى (transbordement).
- الموافقة على رفع العينات بعد استظهار المصرح أو ممثل الشركة بطلب كتابي في الغرض ممضى من قبل الضابط المكاف بتصفية التصريح الديواني، أو بطلب من نوع D41 ممضى من قبل رئيس خلية التقنيات الديوانية.
- معاينة الأمتعة الشخصية وذكر رقم هيكل وسيلة النقل وسعة الاسطوانة للدراجات النارية بالإعتماد على نموذج يتم تعميمه وإضاؤه من قبل المعني بالأمر.
- بالنسبة للأمتعة الشخصية لا تقع المعاينة وتسليم الأمتعة فيما بعد إلا بالحضور الفعلي للمعني بالأمر (صاحب الأمتعة).
- لا يمكن لعون الديوانة العمل خارج التوقيت الإداري إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق لفتح المخزن ممضى من مصالح المكتب، ولا يشمل هذا الترخيص إلا العمليات المتعلقة بالمستودعات الحرة والبضائع القابلة للاشتعال والتصدير، أما العمليات الخاصة بتوريد الأمتعة الشخصية والوضع للاستهلاك فيجب القيام بها في التوقيت الإداري.
- هذا وتجدر الإشارة أنه في صورة نقل البضائع في شكل حمولة مشتركة وفي حالة حدوث طارئ يمنع وسيلة النقل أن تواصل طريقها لإتمام إفراغ البضائع الأخرى فيمكن الترخيص بإنزال الطرود بأول مخزن لفترة لا يمكن أن تتجاوز 24 ساعة شريطة تسجيل هذه الطرود في دفتر خاص وذلك عملا بما جاء بالمذكرة عدد 034 لسنة 2015.

3- عملية رفع البضائع

أ- الوثائق اللازمة لعملية رفع البضائع :

- نسخة من التصريح الديواني المتعلق بالبضاعة المعنية
- الإذن بالرفع الأصلي (BAE)
- نسخة من الفاتورة



يجب على عون الديوانة التنصيص على الإذن بالرفع الأصلي أو التصريح المبسط DAE على إسم ولقب ورقم بطاقة التعريف الوطنية للمستلم والرقم المنجمي للشاحنة مع وجوب التأشير على وثيقة الرفع بختم الشركة صاحبة البضاعة.

في هذه المرحلة يجب على عون الديوانة التثبت جيّداً من الشروط المنصوص عليها بالإذن بالرفع، من إسم المرسل إليه، من رقم الإرساء والفقرة ومن عدد الطرود والوزن و نوعية البضاعة والقيمة المصرّح بها في قائمة الشّحن ورفع كلّ إشكاليّة في عدم تطابق المعلومات إلى رئيسه المباشر.

ب- مرحلة تصفية بيان الحمولة

يقوم عون الديوانة المكلف بمراقبة مخزن التسريح الديواني بتصفية بيان الحمولة بصفة حينية قبل مغادرة البضائع للمخزن في صورة القيام بهذه العملية بالطرق الإعلامية عبر منظومة "سند".

ملاحظة : إن ما ورد بهذا الدليل لا يلغي المذكرات التوضيحية الواردة سواء قبل صدوره أو بعد صدوره لذا المطلوب الحرص على إحترام وتطبيق كل النصوص القانونية الصادرة في الغرض.

تم إعداد هذا الدليل من قبل: العقيد أحلام دعلول بن عمار

العقيد فتحي النفري

الرائد إبراهيم بو غطاس



ملحق

الدفاتر الممسوكة من قبل عون الديوانة المكلف بمراقبة مخازن ومساحات التسريح الديواني

يجب على عون الديوانة المكلف بمراقبة مخزن التسريح الديواني مسك الدفاتر التالية :

أ- دفتر تصفية بيان الحمولة (carnet manifeste)

N°TE / N° UC DATE N° Escale

RUB	DESTINATAIRE	DESIGNATION MARCHANDISE	NB COLIS	POIDS	VALEUR	DECLARATION APUREMENT

ب- دفتر الإيداع (carnet souffrance)

TE N° et date	ESCALE	RUB	MARCHANDISE	IMPORTATUR	NB COLIS	DECLARATION APUREMENT

ت- دفتر الكرشم (carnet plomb)

N° PLOMB	N°DECLARATHION	DATE	IMPORTATEUR/ EXPORTATEUR	UNITE DE CHARGE	NB COLIS

يجب إعداد تقرير في عدد الكراشم غير الصالحة للاستعمال وإرجاعها إلى أمر
الفصيل.

يجب أن تتم عملية الكرشمة بحضور عون الديوانة المكلف بمراقبة مخزن التسريح
الديواني طبقا للترتيب الجاري بها العمل في المجال (عدد كراشم، حسن تركيبها،...)



ث- دفتر بطاقات معاينة فضاء (carnet d'acheminement)

N°	TE N° et date	escale	nb colis	n° unité de charge	date réception uc	n° plomb

يجب تعميم رقم الكرشم وتاريخ قبول وحدة الشحن unité de charge (حاوية أو مجرورة،...) عند وصول هذه الأخيرة إلى المخزن وإعلام الرئيس المباشر عند حدوث تأخير في وصول وحدة الشحن من الميناء.

ج- دفتر عمليات التصدير (carnet export)

Déclaration	date	exportateur	unité de charge	Nb colis	N° plomb

ح- دفتر الحجز والحجز المؤقت (carnet retenue provisoire et saisie)

تتم عملية الحجز أو الحجز المؤقت بتعليمات كتابية من مصالح مكتب الإلحاق وكذلك بالنسبة لعمليات الإفراج عنها.

خ- دفتر عمليات الإتلاف (carnet destruction)

importateur	escale	rubrique	Nb colis	marchandise	Numero PV

د- دفتر العينات (carnet échantillons)

N° ordre	escale	rubrique	date	Nature marchandise	importateur	Nom prénom et Cachet société	Demandeur d'échantillon

تتم عملية رفع العينات بتعليمات كتابية من مصالح الديوانة .

ذ- دفتر العمل (تاريخ وتوقيت حصص عمل عون الديوانة المكلف بمراقبة مخزن
التسريح).

